

Distr.: Limited
25 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، آيسلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، سيراليون، شيلي، صربيا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قيرغيزستان*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا*، موناكو*، ناميبيا، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*.
مشروع قرار

.../٢٦

مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-06570 260614 260614



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 6 5 7 0 *

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، ويؤكد مجدداً أن جميع الدول يجب أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي أبرز آخرها^(١) التطورات الهامة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وبعض الخطوات الجديدة بالملاحظة في اتجاه تقييد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال تحتفظ بهذه العقوبة، وذكر الدول التي لا تزال تعتمد تطبيق عقوبة الإعدام بالحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة والتأكد من عدم توقيعها في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبالتحديد عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

(١) الوثيقة A/HRC/24/18.

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأعمال التي قامت بها هيئات المعاهدات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بقيام دول كثيرة بوقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وللأشخاص الآخرين المتضررين،

وإذ يُسَلِّم بأهمية دراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات وطنية ودولية متعلقة بها،

١- يبحث الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وضمان عدم توقيفها في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وبالتحديد عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل؛

٢- يطلب إلى الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو بالتصديق عليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص ملحق عام ٢٠١٥ لتقريره المقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لما ينجم عن المراحل المختلفة لفرض وتطبيق هذه العقوبة من آثار في مدى قدرة الأشخاص الذين يواجهونها والأشخاص الآخرين المتضررين على التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٤- يقرر عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وأن تُنظَّم الحلقة الأولى خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس وتتناول الجهود الإقليمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تظهر في هذا الصدد؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات

والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الأولى يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٧- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.